محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية: ٢٠١٦/١٤٥٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين، هاني قاقيش، د. فؤاد الدرادكة، د. عيسى المومني

المميـــز:

مساعد المحامي العام المدني / إربد

المميز ضدهم:

١. أحمد محمد سليمان حتاملة

٢. طارق محمد سليمان حتاملة

٣. علي محمد سليمان حتاملة

٤. إبراهيم محمد سليمان حتاملة

٥. منال محمد سليمان حتاملة

٦. مريم محمد سليمان حتاملة

٧. عائشة محمد سليمان حتاملة

٨. فاطمة محمد سليمان حتاملة

٩. ختام محمد سليمان حتاملة

١٠. جميلة عثمان محمد حتاملة

وكيلاهم المحامون سامر حتاملة وعمر عبابنة وسليم شخاترة

بتاريخ ٢٠١٦/٢/١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقم ٢٠١٥/١٤٩٦٦ تاريخ ٢٠١٦/٢/٢٤ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الدعوى رقم ٢٠١٤/١٥٢١ تاريخ

lawpedia.jo

٢٠١٥/٦/٢٩ القاضي : (بإلزام الجهة المدعى عليها دائرة الشؤون الفلسطينية بمنع معارضتها للمدعين بمقدار حصصهم بقطعة الأرض رقم ٣٤ حوض رقم ١٧ اللوحة رقم ١١ من أراضي الحصن / إربد ، إلزام المدعى عليها بدفع مبلـــغ ٥٢٩٤١ ديناراً و ٥٩٩ فلساً توزع علـى المدعين وفق حصصهم بسند التسجيل وتشمل المطالبة ببدل أجـر المثـل عـن الفتـرة مـن ٢٠١١/١١/٤ إلى ٢٠١٤/١١/٤، وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلـغ ألـف دينار أتعاب محاماة للمدعين والفائدة القانونية على مبلغ أجر المثل وبواقع ٩% سنوياً تحتسب من تاريخ إقامة الدعوى في ٢٠١٤/١١/٤ حتى السداد التام ، وتضمين الجهة المستأنفة الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعون في مرحلة الاستئناف ومبلغ ٥٠٠ دينار بدل أتعاب محامـاة عن هذه المرحلة وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

وتتلخص أسباب التمييز فيا يلي :

١. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وكان عليها رد الدعوى لعدم صحة الخصومة وعدم الإثبات.
٢. وبالتناوب قضت المحكمة بمنع المعارضة وإعادة الحال إلى ما كان عليه وفي حال التعذر تأدية تكاليف إعادة الحال دون أن تبين في قرارها مقدار تلك التكاليف أي تكاليف إعـادة الحال مما يجعل قرارها غامضاً ومبهماً من هذه الناحية.
٣. أخطأت المحكمة إذ قررت اعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مبالغاً فيه وجزافياً ومجحفاً بحق الخزينة كما أن تقدير بدل أجر المثل جاء بقيمة واحدة للسنوات الـثلاث الـسابقة لإقامـة الدعوى.
٤. أخطأت المحكمة بعدم معالجة أسباب الاستئناف بما يتفق وأحكام المادة ١٦٠ من قـانون أصول المحاكمات المدنية .

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد أن أوراق الدعوى تشير إلى أن المدعين :

lawpedia.jo

١. أحمـــــــــــد محمـــــــــــد ســـــــــــليمان حتاملـــــــــــة
٢. طـــــــــــارق محمـــــــــــد ســـــــــــليمان حتاملـــــــــــة
٣. علـــــــــــي محمـــــــــــد ســـــــــــليمان حتاملـــــــــــة
٤. إبـــــــــــراهيم محمـــــــــــد ســـــــــــليمان حتاملـــــــــــة
٥. منـــــــــــال محمـــــــــــد ســـــــــــليمان حتاملـــــــــــة
٦. مـــــــــــريم محمـــــــــــد ســـــــــــليمان حتاملـــــــــــة
٧. عائـــــــــــشة محمـــــــــــد ســـــــــــليمان حتاملـــــــــــة
٨. فاطمـــــــــــة محمـــــــــــد ســـــــــــليمان حتاملـــــــــــة
٩. ختـــــــــــام محمـــــــــــد ســـــــــــليمان حتاملـــــــــــة
١٠. جميلـــــــــــة عثمـــــــــــان محمـــــــــــد حتاملـــــــــــة

وكـــــيلاهم المحـــــامون ســـــامر حتاملـــــة وعمـــــر عبابنـــــة وســـــليم شـــــخاترة

كانوا قد تقدموا بالدعوى الابتدائية الحقوقية رقم ٢٠١٤/١٥٢١ لدى محكمة بداية حقـــوق إربد ، بمواجهة المدعى عليها دائرة الشؤون الفلسطينية يمثلها المحامي العام المدني بالإضـــافة لوظيفته، للمطالبة بمنع المعارضة وإعادة الحال إلى ما كان عليه و/أو تكاليف إعادة الحال إلى ما كان عليه وأجر المثل على سند من القول :

١. يملك المدعون بصفتهم ورثة مورثهم المرحوم محمد سليمان محمد حتاملة حصـــصاً فـــي قطعة الأرض رقم (٣٤) حوض (١٧) طبول كوتيا من أراضي الحصن.
٢. المدعى عليها تعارض المدعين وبدون وجه حق أو مسوغ قانوني في منفعة حصصهم في قطعة الأرض موضوع الدعوى، حيث قامت ويمثلها الخلف القـــانوني لـــوزارة الإنـــشاء والتعمير بتخصيص قطعة الأرض مخيماً للنازحين ، وقامت بتقسيمها إلى وحدات ســـكنية وأقيم عليها المباني والإنشاءات المختلفة المأهولة بالسكان الأمر الذي يتعذر معه ترحيلهم وتم فتح وتعبيد شوارع وتمديد خطوط الصرف الصحي وغيرها من الخـــدمات وغيـــرت معالمها بشكل يتعذر معه إعادة الحال إلى ما كان عليه.
٣. إن ما قامت به المدعى عليها وبدون وجه حق أو مسوغ قانوني حرم المدعين من الانتفاع بحصصهم في قطعة الأرض موضوع ومن استغلالها وألحقت بها أضرار جسيمة وغيرت من معالمها منذ فترة طويلة.

lawpedia.jo

باشرت محكمة بداية حقوق إربد النظر بالدعوى ، وبعد استكمال إجـــراءات التقاضـــي ، أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٩ حكمها المتضمن :

- إلزام المدعى عليها دائرة الشؤون الفلسطينية بمنع معارضتها للمدعين بفرز حصصهم في قطعة الأرض رقم (٣٤) حوض رقم (١٧) طبول كوتيا من أراضي الحـــصن وإلزامهـــا بدفع مبلغ (٥٢٩٤١) ديناراً و ٥٩٩ فلساً توزع على المدعين وفق حصصهم فـــي ســـند التسجيل وتشمل المطالبة ببدل أجر المثل عن الفترة من ٢٠١١/١١/٤ إلى ٢٠١٤/١١/٤، وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة للمدعين والفائدة القانونية على مبلغ أجر المثل وبواقع ٩% سنوياً تحسب من تاريخ إقامة الـــدعوى في ٢٠١٤/١١/٤ وحتى السداد التام.

لم يقبل الطرفان بقضاء محكمة الدرجة الأولى فطعنا بالحكم الصادر عنها اســـتئنافاً لـــدى محكمة استئناف إربد التي نظرت الطعن مرافعة ، وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصـــدرت بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٤ حكمها رقم ٢٠١٥/١٤٩٦٦ ويتضمن:

رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وتضمين المستأنفة الرســـوم والمـــصاريف التـــي تكبدها المدعون في مرحلة الاستئناف ومبلغ (٥٠٠) دينار بدل أتعـــاب محامـــاة عـــن هـــذه المرحلة وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

لم تقبل الجهة المدعى عليها المستأنفة اصلياً (المميزة) بالحكم الاستئنافي المـــشار إلـــى منطوقه أعلاه، فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الـــواردة فـــي لائحـــة التمييـــز المقدمـــة بتـــاريخ ٢٠١٦/٣/١ ضمن المهلة القانونية .

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٩ تبلغ وكيل المدعين المستأنف عليهم أصلياً (المميز ضـــدهم) لائحـــة التمييز ، ولم يتقدم بلائحة جوابية.

<u>ورداً على أسباب الطعن :</u>

<u>وعن السبب الأول</u> الذي يخطئ الطاعن محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصـــلت إليهـــا، وكان عليها رد الدعوى لعدم صحة الخصومة وعدم الإثبات .

رغم عدم إثارة هذا السبب لدى محكمة الاستئناف، إلاّ أن الخصومة مـــن النظـــام العـــام ويجوز إثارتها في أي مرحلة، فإننا نجد أن تخصيص قطع الأراضي لمخيم الـــشهيد عزمـــي

lawpedia.jo

المفتي – الحصن سابقاً – قد تم بناء على قرار اللجنة الوزارية العليا لإغاثة النازحين رقم ٦٨ الصادر بتاريخ ١٩٦٩/٩/٢، وأصبحت المسؤولة عن ذلك فيما بعد دائرة الشؤون الفلسطينية ، التابعة لوزارة الخارجية الأردنية، التي تعتبر مؤسسة حكومية، يمثلها المحامي العام المدني ، ومن ثم فإن الخصومة منعقدة بين طرفي الدعوى هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى ، نجد إن مسألة الإثبات من صلاحيات محكمة الموضوع، وقد استعرضت محكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع البينات التي استندت إليها في إصدار حكمها، في حين بينت أيضاً أن المميزة لم تتقدم بأي بينة تثبت عكس بينة الجهة المميز ضدها، مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الثاني الذي يدور حول ما قضت به محكمة الاستئناف بمنع المعارضة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه، وفي حال التعذر تأدية تكاليف إعادة الحال دون أن تبين في حكمها مقدار هذه التكاليف مما يجعل حكمها غامضاً ومبهماً.

لقد استقر قضاء هذه المحكمة ، على أن تكاليف إعادة الحال ، لا يصار إلى الحكم بها إلاّ عند تنفيذ الحكم ، باعتبارها متعلقة بالدعوى التنفيذية مما يستوجب رد هذا السبب .

وعن السبب الثالث ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة، حيث جاء مبالغاً فيه ومجحفاً بحق الخزينة ، وأن تقدير بدل أجر المثل جاء بقيمة واحدة عن الثلاث سنوات السابقة لرفع الدعوى.

إذا كان هذا السبب يشكل طعناً بالصلاحية التقديرية لمحكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع على مقتضى المادة ٣٤من قانون البينات، فإننا نجد إن محكمة الاستئناف ووصولاً منها إلى تقدير التعويض العادل قامت بإجراء خبرة جديدة بمعرفة ثلاثة خبراء واستعرضت ما جاء في تقريرهم بالتفصيل ، ووجدته موافقاً لحكم القانون وبينة صالحة للحكم، فقد اعتمدته أساساً لحكمها.

وبما أن تقرير الخبرة جاء مستوفياً للشروط التي تتطلبها المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية ، وموفياً للغرض الذي أجري من أجله، ولم تبد الجهة الطاعنة أي سبب جدي قانوني أو واقعي يجرحه فإن اعتماده والاستناد إليه في إصدار الحكم ليس فيه ما يخالف القانون، مما يقتضي رد هذا السبب .

lawpedia.jo

وعن السبب الرابع الذي ينصب على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم معالجة أسباب الاستئناف بما يتفق وأحكام المادة ١٦٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

إن ما جاء في هذا السبب يخالف الواقع والقانون، ذلك أن محكمة الاستئناف عالجت أسباب الطعن الاستئنافي، ولا تثريب عليها إن أجملت الرد على بعض الأسباب لاتحادها في العلة، واشتمل حكمها على العناصر التي تتطلبها المادة ١٦٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية، ويتفق وأحكام المادة (١٨٨) من القانون ذاته، الأمر الذي يقتضي رد هذا السبب .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى النتيجة التي توصلنا إليها فإنها تكون قد قضت بما يتفق وصحيح القانون وأسباب الطعن لا ترد على حكمها المطعون فيه.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٤ شعبان سنة ١٤٣٧هـ الموافق ٢٠١٦/٥/٣١م

عضـــــــو	عضـــــــو	برئاســـة القاضـــــي
نائب الرئيـــــس	نائب الرئيـــــس	نائب الرئيـــــس
عضـــــــو	عضـــــــو	
نائب الرئيـــــس	نائب الرئيـــــس	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق/ ف ع

lawpedia.jo